

قرار وزاري رقم (8) لسنة 2010م بشأن موظفي الضبطية القضائية في مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة صادر عن وزير الإقتصاد الوطني

استناداً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 1998، ولا سيما المواد (1، 19، 20) منه،
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
فقد نقرر ما يلي:

مادة (1)

تسمية موظفي الضبطية القضائية

يتولى الموظفون التالية أسمائهم أعمال الضبطية القضائية وهم على النحو التالي:
1. م. عاطف عبد الخالق صبره مدير دائرة الرقابة والتفتيش

قانوني المديرية

2. وليد صبحي حسين الزغل

مفتش معادن ثمينة

3. حسام عصام جميل حمد

مفتش معادن ثمينة

4. محمد حسين محمود عبد القادر

مفتش معادن ثمينة

5. علي عبد الرحمن جبر أو حطب

مفتش معادن ثمينة

6. عماد الدين فهمي عبد الرحيم حسين

مادة (2)

مهام موظفي الضبطية القضائية

- يتولى الموظفون المحددون في المادة (1) من هذا القرار المهام التالية:
1. إجراء التفتيش أو الكشف أو المراقبة أو أخذ العينات اللازمة لمطابقتها لأحكام القانون.
 2. دخول أي محل لضبط المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاستيكية المشغولة وغير المشغولة وأية أدوات أخرى لازمة واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

مادة (3)**محاضر ضبط والتقارير**

على موظفي الضبطية القضائية أثناء قيامهم بضبط أية مصوغات أو أدوات، تحرير محاضر ضبط وإعداد تقارير بالمصوغات والأماكن التي وجدت فيها. وفق أحكام القانون.

مادة (4)**إصدار بطاقات تعريفية**

تتولى الجهة المختصة في وزارة الاقتصاد الوطني، بإصدار بطاقات تعريفية خاصة بموظفي الضبطية القضائية.

مادة (5)**إبراز البطاقات التعريفية**

على موظفي الضبطية القضائية، حمل البطاقات التعريفية بهم، وإبرازها أثناء ممارستهم مهامهم.

مادة (6)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القرار.

مادة (7)**النفذ والسريان**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ 2010/06/08م.

الموافق 26 / جمادى الآخرة / 1431هـ

د. حسن أبولبده
وزير الاقتصاد الوطني